

قرار وزاري

رقم ٨٥/٧

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون البعثات والاعانات الدراسية المشار اليه .
مادة ٢ : يلغى ما يخالف احكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٠٥/٥/١٥ هـ

الموافق : ١٩٨٥/٢/٦ م

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨) .
الصادرة في ١٩٨٥/٣/١٦ م .

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية

التعريفات :

- مادة ١ : في تطبيق هذه اللائحة تسرى التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون البعثات والاعانات الدراسية .

اجتماعات اللجنة :

- مادة ٢ : تجتمع اللجنة اربع مرات في السنة على الاقل وتتم الدعوة باخطار الاعضاء قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع عن طريق مقرر اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة اعضاء منهم الرئيس أو نائبه .

- مادة ٣ : في حالة غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع يتولى نائبه رئاسة الاجتماع .

- مادة ٤ : عند الاقتراع وتساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

- مادة ٥ : يتولى مقرر اللجنة تدوين محاضر اجتماعاتها وتتضمن اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وبيان الموضوعات المعروضة ومناقشات اللجنة وقراراتها وتوصياتها ، كما يعد سجلا لقيدها ما انتهت اليه اللجنة في جلساتها من توصيات أو اقتراحات أو قرارات وتواريخ هذه الجلسات وغير ذلك مما يقتضيه حسن سير العمل .

الترشيح للبعثات والاعانات الدراسية :

مادة ٦ : تعلن اللجنة عن الاسس والقواعد التي يتم بموجبها اختيار المبعوثين للدراسة سنويا ، وعن المواعيد المحددة لتقديم طلبات للحصول على البعثات أو الاعانات الدراسية الى المديرية .

مادة ٧ : كل من يرغب في الحصول على بعثة للدراسة الجامعية أو على اعانة دراسية من الحكومة عليه ان يحضر شخصيا الى المديرية أو يقدم طلبا لادارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية و يستثنى من الحضور من يقيمون في الخارج مع اولياء أمورهم من أعضاء السلك الدبلوماسي العاملين في البعثات الدبلوماسية العمانية على ان يقدموا طلباتهم للملحق أو المسؤول الثقافي بالسفارة .

يكلف المتقدم بتقديم المستندات التالية :

أولا : بالنسبة للدراسة الجامعية :

- ١ - استمارة النجاح في الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدق عليها من وزارة الخارجية العمانية أو من الدولة التي حصل منها على الشهادة . أما الشهادات الاجنبية غير المعادلة فتتولى دائرة الامتحانات بالوزارة معادلتها بالتنسيق مع المديرية .
- ٢ - شهادة ميلاد أو تقدير سن .
- ٣ - شهادة خلو من الأمراض مصدق عليها من الجهات الطبية المختصة التي تقبلها المديرية .
- ٤ - شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ٥ - صورة من بيانات جواز سفره . على الأتقل صلاحيته الأصلية عن خمس سنوات .
- ٦ - عدد ١٢ صورة شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ .
- ٧ - استمارة طلب البعثة مستوفاه وفق القواعد المقررة .

ثانيا : بالنسبة للاعانات الدراسية :

- ١ - بيان بالدرجات الحاصل عليها في المرحلة الدراسية مع توضيح بتقدير المواد التي تفوق فيها .
- ٢ - شهادة تفيد عدم مقدرة ولى أمره على تغطية نفقات الدراسة مصدق عليها من جهة حكومية مختصة أو من والى أو من شيخ المنطقة أو البلدة .
- ٣ - اقرار يفيد عدم حصوله على اعانة أو منحة كافية من أى جهة أخرى .
- ٤ - عدد ٦ صور شمسية مقاس ٤ × ٦ .
- ٥ - شهادة ميلاد أو تقدير سن تثبت أن عمره لا يتجاوز ٣٠ عاما .
- ٦ - شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ٧ - صورة من بيانات جواز سفره . على الأتقل صلاحيته الأصلية عن خمس سنوات .
- ٨ - استمارة طلب الاعانة الدراسية مستوفاه وفق القواعد المقررة .

ثالثا : بالنسبة للدراسات العليا :

- ١ - خطاب الترشيح الصادر من جهة العمل .
- ٢ - بيان بالدرجات للسنوات الدراسية بما فيها السنة النهائية في المرحلة الجامعية يشمل المواد وتقديرات النجاح مصدق عليه من الجهات الرسمية في بلد التخرج .
- ٣ - شهادة الميلاد أو تقدير السن .
- ٤ - شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ٥ - شهادة خلو من الامراض مصدق عليها من الجهات الطبية المختصة .
- ٦ - صورة من بيانات جواز سفره على الاقل صلاحيته الاصلية عن خمس سنوات .
- ٧ - عدد ٦ صور شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ .
- ٨ - استمارة طلب البعثة مستوفاه وفق القواعد المقررة .

مادة ٨ : يوقع المبعوث أو طالب الاعانة الدراسية عقد البعثة مع الوزارة وفقا للنموذج المعتمد .

مادة ٩ : يشترط ألا يقل م . ن درجات المرشحين للبعثات من بين الموظفين لمرحلة الدراسة الجامعية عن ٦٥٪ من مجموع درجات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ١٠ : في حالة زيادة عدد المرشحين من الموظفين عن عدد البعثات المقررة سنويا تعطى الافضلية وفقا لما يلي :

- (أ) للحاصلين على أعلى المعدلات في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- (ب) للتخصصات العلمية والفنية .
- (ج) للأقدم في الوظيفة .
- (د) للحاصلين على أعلى الدرجات في تقرير الكفاية الاخير .

مادة ١١ : تعلن اللجنة عن الطلبات المقبولة ، وتعطى مهلة سبعة أيام من تاريخ الاعلان للمقبولين لطلب أية تعديلات سواء على نوع التخصص أو مقر الدراسة . وتصدر الترشيحات بعد اجراء التعديلات الممكنة بصفة نهائية تمهيدا لاعتمادها من الوزير .

مادة ١٢ : يشترط الحصول على موافقة الجهات المعنية عند حصول الموظفين على اجازات دراسية .

مادة ١٣ : يشترط موافقة اللجنة على تغيير المبعوث لتخصصه أو مكان دراسته أو تأجيلها أو تمديدتها بعد انخراطه في الدراسة الفعلية . كما يشترط موافقة جهة العمل اذا كان المبعوث موظفا .

الغاء البعثات ووقف أو تخفيض الاعانات الدراسية :

مادة ١٤ : تعرض حالات الغاء البعثات وتخفيض الاعانات الدراسية أو الغائها على اللجنة بتقرير

مفصل يقدمه الملحق أو المسؤول الثقافي بالبلد الذي يدرس به المبعوث أو متلقى الامانة الدراسية وتبت اللجنة في هذه الحالات .

مادة ١٥ : اذا الغيت البعثة أو خفضت الاعانة الدراسية أو الغيت تعيين اخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة وله أن يعترض على هذا القرار أمام رئيس اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ويجوز لمن رفض اعتراضه ان يتظلم الى الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض - وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (هـ) من المادة - ٩ - من القانون فتكون مدة الاعتراض أو التظلم خمسة عشر يوماً .

مادة ١٦ : على المبعوث في حالة الغاء بعثته العودة فوراً الى السلطنة وتنفيذ الالتزام الذي يقرره القانون وفي حالة عدم عودته يلتزم الكفيل بدفع ما تم انفاقه عليه .

تقارير ونتائج الدراسة :

مادة ١٧ : تضع اللجنة نظاماً لتوضيح مستوى نتائج الطلبة الدورية والسنوية وفقاً لنظام دراستهم .

مادة ١٨ : تعد المديرية نماذج التقارير الدراسية حسب متطلبات النظام الدراسي المعمول به في الدول التي يدرس بها الطلبة وتوزعها على الملحقيات والمكاتب الثقافية في السفارات العمانية بالخارج .

مادة ١٩ : يقوم الملحق الثقافي أو المسؤول الثقافي باعداد تقرير عن كل دارس من واقع البيانات الفعلية التي ترد اليه من الجامعات والمعاهد التي يدرس بها الطلبة و يكون مسؤولاً عن كل مايدون في هذا التقرير . وترسل التقارير في المواعيد التي تحددها المديرية .

مادة ٢٠ : تقوم المديرية بتلقى التقارير الدراسية وتحليلها ورافقها بملفات المبعوثين وابلغ المبعوث وولي امره وجهة عمله أو الجهة التي تتكفل بنفقات دراسته بأوجه التقدم أو القصور التي تبرزها التقارير الواردة عنه .

خدمة الحكومة بعد التخرج :

مادة ٢١ : توافي المديرية ديوان شؤون الموظفين ببيان واف عن الخريجين وتخصصاتهم وعن المتوقع تخرجهم في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين الجهتين .

مادة ٢٢ : على الطالب بعد تخرجه بشهر على الاكثر التقدم للمديرية لاستلام الخطاب الموجه الى ديوان شؤون الموظفين لاللتحاق بالعمل ، الا في الحالات التي يوصي فيها الملحق أو المسؤول الثقافي المختص بضرورة التأخر ومدته لظروف خارجة عن ارادة الطالب .

مخصصات المبعوثين :

مادة ٢٣ : يتم صرف مخصصات البعثة وفقاً لما يلي :

- ١ - يبدأ صرف المخصصات الشهرية للمبعوث الموفد لأول مرة للدراسة في الشهر الذي يتم فيه سفره .
- ٢ - تتولى الملحقيات والمكاتب الثقافية أو المؤسسات الموكلة اليها الاشراف على المبعوثين صرف المخصصات مقدما عن كل شهر وفقا للقرارات الوزارية التي تصدر بتحديد قيمة هذه المخصصات .
- ٣ - يستحق المبعوث مخصصات الملابس والكتب والمعدات العلمية دفعة واحدة عن السنة الدراسية الاولى .
- ٤ - يستحق مبعوث الدراسات النظرية علاوة ملابس مرتين خلال مدة دراسته كما يستحق مبعوث الدراسات العلمية علاوة ملابس وعلاوة معدات علمية مرتين خلال مدة دراسته واذا استمرت دراسته اكثر من خمس سنوات تصرف له العلاوة ثلاث مرات - كما تصرف للمبعوثين علاوة كتب سنويا .
- ٥ - يستحق المبعوث تذكرة سفر سنويا من مقر دراسته الى السلطنة و بالعكس بالدرجة السياحية .
- ٦ - تقوم الوزارة بدفع بدل الزي الخاص بالمبعوثين الذين يدرسون في معاهد وكليات تتطلب ذلك ، كما تدفع بدل الادوات الخاصة بهم اذا اثبتوا بشهادة من المعهد أو الكلية ، يعتمدها الملحق أو المسؤول الثقافي ، حاجتهم لذلك .
- ٧ - يجوز صرف مخصصات اشهر الصيف مرة واحدة مقدما الا اذا كان المبعوث مستمرا في دراسته خلال الصيف فيبقى صرف المخصصات شهريا .
- ٨ - لا يستحق المبعوث الذي يترك البعثة أو يفصل منها اية مخصصات عن اشهر الصيف .
- ٩ - اذا امتدت دراسة الطالب الى جزء من الشهر يعتبر هذا الجزء شهرا كاملا .
- ١٠ - تتولى الوزارة عن طريق الملحق أو المسؤول الثقافي تسديد الرسوم الجامعية الى الجامعة مباشرة في البلد الذي يدرس فيه المبعوث وذلك بناء على المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة بهذا الشأن .
- ١١ - يجوز للملحقيات أو المكاتب الثقافية بالخارج تدبير الإقامة على نفقة الوزارة للمبعوث الجديد في فندق مناسب لمدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا و يتحمل المبعوث مصاريف الاكل والهاتف ومايشابه ذلك من مصاريف شخصية .
- ١٢ - لايجوز للمبعوث ان يغادر مكان دراسته في غير العطل الدارسية بالجامعة او المعهد الذي يدرس فيه الا بموافقة المديرية .

مادة ٢٤ : يوقف صرف مخصصات المبعوث وفقا للآتي :

- (أ) بعد شهر واحد من تاريخ التخرج اذا تم التخرج في الفصل الدراسي الاول بالنسبة للنظام الفصلي أو اذا تم التخرج بعد ظهور نتيجة الدور الثاني بالنسبة لنظام الدراسة السنوي .
- (ب) الى نهاية اغسطس اذا تم التخرج في الفصل الدراسي الثاني بالنسبة للنظام الفصلي أو اذا تم التخرج بعد ظهور نتائج الدور الأول بالنسبة لنظام الدراسة السنوي .

مادة ٢٥ : يستحق المبعوث الذي يصحب زوجته معه الى مقر الدراسة علاوة زوجية قدرها ٢٥٪ من مخصصاته الشهرية ، و يوقف صرف هذه العلاوة في تاريخ مغادرة الزوجة بمفردها بلد الدراسة .

مادة ٢٦ : يصرف للزوجة تذكرة سفر سنوياً بالدرجة السياحية ذهاباً واياباً من السلطنة الى مقر دراسة زوجها المبعوث .

مادة ٢٧ : تتحمل الوزارة نفقات علاج المبعوث وزوجته التي يصطحبها معه حسب الانظمة المتبعة بهذا الشأن .

مادة ٢٨ : لا تدفع الوزارة العلاوة الزوجية للمبعوث اذا كانت زوجته ضمن المبعوثين .

مادة ٢٩ : تحدد مخصصات مبعوث الدراسات العليا طبقاً للقرار الوزاري الذي يصدر بتحديد قيمتها .

مادة ٣٠ : يصرف لمبعوث الدراسات العليا تذكرة سفر سنوياً له ولزوجته ولثلاثة من اولاده دون سن الحادية والعشرين بالدرجة المستحقة من مقر دراسته الى السلطنة وبالعكس .

مادة ٣١ : يصرف لمبعوث الدراسات العليا تكاليف التأمين الصحي والعلاج له ولزوجته وثلاثة من اولاده المرافقين له .

مادة ٣٢ : يصرف للمبعوث الحكومي بحد أقصى مبلغ ٥٠٠ ريال عماني كتكاليف لمشروع التخرج ان وجد أو تكاليف رسالة الماجستير أو الدكتوراه أو الامتياز لطلبة الطب .

مادة ٣٣ : يستحق أى مبعوث حكومي اتم دراسته بنجاح تذكرة امتعة اضافية على نفقة الوزارة في حدود (٦٠) ستين كيلو جراماً جواً أو ما يعادل كلفتها بالنقل البحري من مقر الدراسة الى السلطنة .

مادة ٣٤ : تتحمل الوزارة نفقات تركيب نظارة طبية أو عدسات طبية فترة دراسة المبعوث طبقاً للنظام التالي :

(١) يصرف مبلغ (٤٠) ريالاً كحد أقصى للمبعوثين الذين تضطربهم الظروف الصحية لتركيب نظارات طبية . أو مبلغ (٦٠) ريالاً كحد أقصى للمبعوثين الذين يقومون بتركيب العدسات اللاصقة على أن يتحمل الطالب الفرق في كلتا الحالتين ان وجد .

(ب) يصرف هذا المبلغ مرة واحد فقط خلال دراسة المبعوث .